ولا يجب عليه ذهب لا يستحق عليه داينه الا ما قبضه منه وهو المناقير وما عبر به
عن ذلك في حالة الرهن المذكور وهو الذهب المذكور فغير صحيح واما المرتهن
المذكور واذا انتفع بالارض المذكورة بغير وجه شرعي فعليه للراهن اجرة
مثلها مدة انتفاعه بها وان لم ينتفع بها فلا شئ عليه والله عز وجل اعلم مسئلة
في شخص مطلق التصرف ارتهن من مثله دارا معينة بدين ثابت حال في ذمته
وقبض المذكور الدار المذكورة من الراهن المذكور مدة معلومة باجر معلوم وقبض
الدار المذكورة وانتفع بها عن جهة الاجارة فلما انقضت مدة الاجارة المذكورة
طلب المرتهن المذكور الراهن المذكور ان يوفيه دين الرهن او يبيع الدار
المذكورة ويوفيه من ثمنها فهل له ذلك ام لا فاذا قلتم نعم فلو ابرأه طلبه
ان يوفيه من غير العين المذكورة والحال انه موسر بدين الرهن فهل يجب
عليه ان يجيبه الى ما ذكر او لا واذا امتنع من احد الامرين المذكورين فهل يجب
على القاضي ان يجبره على احدهما او لا ولو اجبره القاضي على احدهما واصر على الامتناع
فهل يجب على القاضي حبسه لكن له مال غير الدار المذكورة وان كان ولكن كان
بيعها اصلح ان يبيع الدار المذكورة ويقضي المرتهن دينه من ثمنها او لا
الجواب اذا طلب المرتهن المذكور من الراهن المذكور ان يوفيه دينه الحال المذكور
او يبيع المرهون به الدار المذكورة ويوفيه من ثمنها جاز له ذلك واذا رفعه
الى حاكم الشريعة المطهرة وطلب منه اجباره على ذلك اجابه الى ذلك واجبره
على ما هنالك وجوبا يدفع الضرر المرتهن لان الراهن المذكور اذا طلبه
المرتهن المذكور بما ذكر وجب عليه الايفاء فورا من اي محل شاء بنفسه او وكيله
او يبيع المرهون فورا بنفسه او وكيله وهذا اذا لم يوجد عنده حسن الدين
والا وفى منه ولهذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب الحاصل انه
يتيسر الوفا من حسن الدين من غير تاخير او دون تاخير بيع المرهون
والا اجبر الراهن على بيع المرهون والمراد بالتاخير المذكور هو ما يخل بالفورية
المطلوبة في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة ودون ما لا يخل بها وللراهن التاخير
للوفا من المرهون اذا لم يخل بها وما ذكرناه من ان الراهن يجبر على البيع
او الوفا من غيره محله اذا امتنع تا الزمن او لم يرد احدهما مما يخل بالفورية
المذكورة والا تعين على الحاكم حينئذ تقديم الاسراع وما تم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى ورايت السبكي ذكر ما يؤيد ما جزمت به واعتمد عدم انحصار

الوفا للدين في الرهن واستدل له بتحسين الشيخين الحاكم في الاجبار على البيع
او الوفا من غيره وبتولهم في المفلس به حلق حلول المرتهن في الرهن وبما قال
المفلس واعتمد ايضا انه لا يحصر المطالبة في الرهن ايضا بل هي على ما كان تستحقه
قبل الرهن وارادا استحقاقه التوفية من الرهن بعينه مضافا بما يستحقه
من غيره على الايهام فان في الدين من غيره فذاك والا بيع فان حجر وفي الباقي
من غيره بقي قال ولو احتاج البيع الى مدة وبيده ما يمكن الوفا منه قال فينبغي
ان يجب تعجيلا للاذن الواجب والوجه حمل اطلاقهم امر البايع بالبيع او الوفا
من غير على ما اذا لم يمكن الوفا بغير البيع اقرب ولم يضايق المرتهن في ذلك
فان كان اقرب او ضايق المرتهن فالوجه ان للحاكم الزامه بذلك لان
تاخير الحق الواجب على الفور لا يجوز انتهى قال الاذرعي وما قاله السبكي
حسن متعين انتهى وافتى السبكي ايضا بان الحق ليس متعلقا بالرهن
فقط بل بجميع ماله فاراه الحاكم مصلحة فعله ومن ثم تعين حبس المدين
للوفا منه من غير بيع شئ وبيع ما هو اروج من غيره انتهى قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وهذا هو الوجه الموافق للمعتمد والله عز وجل اعلم مسئلة
في رجل اعار اخر عينا ليرهنها بدين عليه من احرز اذن له في القدر بمنفعة العين
المرهونة للمرتهن فرهن وشرط بالمنفعة بالاذن المذكور فهل يصح هذا
الاذن في النذر وملك المنذور له المنفعة ام لا الجواب لا يصح
النذر المذكور ولا الاذن فيه لشبه النذر باليمين فلا يصح التوكل فيه
كسائر الايمان كما لا يصح التوكيل في الايلا ولا في اللعان ولا في الظهار بذلك
اذا علمت ذلك تبين له ان المنذور له لا يملك المنفعة وان للمعير تقرير
المرتهن منفعة المرهون جميع المدة التي كانت بيد عليها سواء انتفع بها ام لا
والحال ما ذكروا والله سبحانه اعلم قال الفقيه عبد الله بن ابرهيم مطير
الجواب صحيح معتمد فعم قوله سواء انتفع بها ام لا اطلاق
مقيد لان محل ذلك ان اراد المعير اما ذاك الانتفاع بالعين المرهونة فمنعه
بلا عذر لان المرتهن حينئذ يصير غاصبا والغصب هو المقتضي لضمان
المنافع المفوتة والثانية اما لم يمنعه الانتفاع او منعه ليشهد على احدها
ان كان لا يمكن الانتفاع بها الا بتاخر اعيانها من يد المرتهن على تفصيله المشهور
في المصنفات فلا يضمن ما فات من المنافع قبل ان ينتفع بالعين لانه مرتهن
وبيع بعد القبض يد امانة هذا اذا لم ينو مع قبضها احدها للانتفاع بها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)